قوله معروفا بصري اي القيوم مجازي الاول وبصري
وعدها الكل اول ال عمران وتركها بطه من الظلمات الي النور
مدني اول وفيها مشبه الفاصلة اثنا عشر خلف اول ولهم
يتلون الكتاب لكم في شقاق والانفس والثمرات في بطونهم
الا النار طعام مسكين من الهدي والعرقان والحرمات مائة
قصاص عند المشعر الحرام ماذا ينفقون الاول منه شفقون
ولا شهيد وغلط من عدها الي مكي وما يشبه التوسط اثنا
ن كن فيكونون ليكتمون الحق وهم يعلمون القراءات قراء
الم يا لبثتم علي كل حرف من حروفها الثلاثة ابو جعفر وكذا
ما تكرر من ذلك في فواتح السور نحو المص كهيعص لانها
ليست حروف المعاني بل هي مفصولة وان اتصلت رسما وفي
كل واحد منها سر الله تعالي او كل حرف منها كناية عن اسم الله
تعالي وهو بحري مجري كلام مستقل وحذف واو العطف لشدة
الارتباط والعلم به وقرا لاريب بمد له النافية حمزة
بخلفه لكن لا يبلغ به حد الاشباع بل يقتصر به علي التوسط
كما تقدم وعن احسن لاريب فيها التنوين حيث وقع
بفعل لمقدر اي لا اجد ريبا والجمهور بغير تنوين مع البنا
علي الفتح وقرا فيه هدي بوصل الهاء بياء لغظية علي
الاصل ابن كثير وافقه ابن محيصن والباقون بالاختلاس
وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو خلف عنه وكذا يعقوب من
المصباح مع المد والقصر والتوسط وحرف المد واختفها
ابن محيصن واليزيدي خلف عنها واخفى والمطوعي
تنبيه تقدمت الاشارة الي ان هذه الاوجه الواردة
علي سبيل التخيير كالاوجه التي يقرا بها بين السور وغيرها
ان

فظة

اما المقصود منها معرفة جواز القراءة بكل منها وجه قرئ
به جاز فله تستوعب الكل في موضع الاعرض صحيح وكذا الوقف
بالسكون والاشمام والروم وبالمد الطويل والتوسط والقصر
وكان بعض المحققين كما تقدم لا ياخذ بالاوفي ويجعل الباقي
ما دون فيه وبعضهم يري القراءة بواحد في موضع او موضع
وباخر في اخر وبعضهم يري جمعها في اول موضع او موضع
ما علي وجه التعليم والاعلام وشمول الرواية اما الاخذ
بالكل في كل موضع فلا يتعمده الا متكلف غير عارف بحقيقة
اوجه الخلاف نعم ينبغي ان يجمع بين اوجه تخفيف الهمز
في وقف حمزة لتدريب المبتدي ولا يكلف العالم بجمعها
ومستند اهل هذا الشان في الاوجه المذكورة ان اهل الاداء
لما كانوا قد علي الاثبت في النقل بحيث كانوا في الضبط والمحا
علي الحاظ القران في الدرجة القصوي حتي كانوا لا يسامحون
بعضهم في حرف واحد اتفقوا علي منع القياس المطلق
الذي ليس له اصل يرجع اليه اما اذا كان القياس علي
اجماع انعقد او اصل يعتمد فانه يجوز عند عدم النص
وعموض وجه الا دابل لا يسمي ما كان كذلك القياس
علي الوجه الاصطلاحي لانه في الحقيقة نسبة جزئي
الي كلي كما اختير في تحقيق بعض الهمزات لاهل الاداء
واثبات البسملة وعدمها وغير ذلك وحينئذ فيكفي
في المستند النقل عن مثل هؤلاء الائمة المعول عليهم
في هذا الفن واما كثرة الوجوه بحيث بلغت الالوف فانما
ذلك عند المتاخرين دون المتقدمين الا انهم كانوا